ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه
بسرقة قطع والا فلا قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة
بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر
بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان القاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول لعلك رجعت
ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح
او انه اكره امة غايب على زنا حد في الحال في الاصح ويثبت القطع بشهادة رجلين
فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق
فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا قطعها فرجله اليسرى وثالثة اليسرى
ورابعا رجله اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ويحبس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو
تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فوّضته عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من الكوع
والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع
قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع بيُسراه اصبعا في الاصح
ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يساره فلا على المذهب باب
قاطع الطريق هو مكلف له شوكة لا محتلسون ينتهزون لاخر قافلة يعتمدون الهرب
والذين يغلبون شرذمة يقوتهم قطاع في حقهم لا القافلة عظمة وحيث يلحق غوث
ليس بقطاع وقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم
قطاع ولو عجز الامام قرما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس
وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد
فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل
يبقى حتى يسيل صديده وقيل يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم
عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول حد فعلى الاول لا يقتل بولده
وذمي ولو مات فدية ولو قتل جماعة قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفى
وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو
فعل به

فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع
بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سايرالحدود بها في الاظهر
فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوا جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله
بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع
في الاصح واذا اخر مستحق حقه جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد
وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف
ديته ولو اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى
تداخلت الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى ولادميين قدم حد قذف على زنا والاصح
تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا كتاب
الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الاصيا ومجنونا وحربيا وذميا
ومكرها وكذا اكره على شربه على المذهب ومن جهل كونه خمرا لم يحد ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حُدَّ ويحد بشرب نيء من خمر العنب عجن
دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسَعُوط في الاصح ومن غَصَّ بلقمة اساغها
بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون ورقيق عشرون
بسوط او ايد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين بسوط ولو راى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح والزيادات تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره او شهادة رجلين
لا برشح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقراره شهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به
مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحد ودما بين قضيب وعصا ورطب ويابس
ويفرقه على الاعضاء المقاتل والوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تمد ثيابه
ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل فصل يعزر في كل معصية لا حد لها
ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره
وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين
جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى
مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح كتاب الصيال
وضمان الولاة له دفع كل صايل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان